وخمسون ٥ للزوج في الاولى ثلثون في خمسة فذلك مائة وخمسون ٥
وللاخت للاب والام ستة وعشرون في خمسة فذلك مائة وثلثون ٥
وللاختين للام اربعة وعشرون في خمسة فذلك مائة وعشرون ٥
وللزوج في الثانية ستة في خمسة فذلك ثلثون ٥ وللاختين للام سهمان
في خمسة فذلك عشرة ٥ ولزوج الجدة واحد في ثلثة فذلك ثلثة ٥
وللاختين للاب والام اربعة وللاختين للام سهمان وللام سهم ٥
زوجة واختان لاب وام واخ لاب من اثنى عشر للزوجة
ثلثة وللاختين للاب والام ثمانية وللاخ للاب واحد ثم ماتت الزوجة
وخلفت زوجا واما واثنين فريضتها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر
وما بيدها من الاولى ثلثة لا توافق فريضتها بشيء فاضرب ثلثة عشر
في اثنى عشر تكون مائة وستة وخمسين ٥ للاختين للاب والام من الاولى
ثمانية في ثلثة عشر فذلك مائة واربعة ٥ وللاخ للاب واحد في ثلثة
عشر فذلك ثلثة عشر ٥ وللزوج من الثانية ثلثة في ثلثة فذلك تسعة ٥
وللاثنين ثمانية في ثلثة فذلك اربعة وعشرون ٥ وللام اسباب
في ثلثة فذلك ستة ٥ ثم ماتت الام وخلفت ابنين وابوين
وزوجا فريضتها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للابنين
ثمانية وللابوين اربعة وللزوج ثلثة وما بيدهم ماتت في
يدها من الاولى ستة توافق فريضتها بالثلث وثلث فريضتها
اسباب وثلث فريضتها خمسة فاضرب خمسة في مائة وستة وخمسين
تكون سبعمائة وثمانين للاختين من الاولى مائة واربعة في خمسة
فذلك خمسمائة وعشرون ٥ وللاخ للاب ثلثة عشر في خمسة
فذلك ~~مائة وعشرون~~ خمسة وستون ٥ وللابنين في الثالثة
اربعة وعشرون في خمسة فذلك مائة وعشرون ٥ وللزوج في
الثانية تسعة في خمسة فذلك خمسة واربعون ٥ وللزوج في الثالثة
ثلثة في اثنين فذلك ستة ٥ وللابنين في الثالثة ثمانية في اثنين فذلك ستة
عشر ٥ وللابوين اربعة في اثنين فذلك ثمانية ٥ مسئلة اخوان
معتقات وزوجة وام من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر ٥

للاختين

ثلثة في واحد فذلك ثلثة

للاختين للاب والام ثمانية وللاختين للام اربعة وللزوجة ثلثة وللام سهمان ٥
ثم ماتت الام وخلفت ابنا وبنتا وفريضتها من ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم
وبيدها من الاولى سهمان لا توافق فريضتها بشيء فاضرب ثلثة
في سبعة عشر تكون احدا وخمسين ٥ للاختين للاب والام من الاولى ثمانية
في ثلثة فذلك اربعة وعشرون ٥ وللاختين للام اربعة في ثلثة فذلك اثنى
عشر ٥ وللزوجة ثلثة في ثلثة فذلك تسعة ٥ وللابن من الثانية سهمان
في اثنين فذلك اربعة ٥ وللابنة سهمان ٥ ثم مات الابن وخلف انثى وزوجة
واختا وفريضته من اربعة وعشرين ٥ للانثى ستة عشر ٥ وللزوجة
ثلثة وللاخت خمسة وهي الابنة في الثانية وفي يده من الاولى اربعة ٥
وفريضته من اربعة وعشرين توافق ما في يده بربع وربع فريضتها
في يده واحد وربع فريضته ستة فاضرب ستة في احد وخمسين ٥
تكون ثلثمائة وستة ٥ للاختين من الاولى اربعة وعشرون في ستة
فذلك مائة واربعة واربعون ٥ وللاختين للام اثنى عشر في ستة
فذلك اثنان وسبعون ٥ وللزوجة تسعة في ستة فذلك اربعة
وخمسون ٥ وللابنة في الثالثة اسباب في ستة فذلك اثنى عشر ولها من
الثانية بكونها اختا خمسة مع اثنى عشر فذلك سبعة عشر ٥ وللزوجة
في الثالثة ثلثة في واحد فذلك ثلثة ٥ وللانثى ستة عشر ٥
زوجة وابن وبنت وام من اربعة وعشرين وتصح من
اثنين وسبعين ٥ للام اثنى عشر ٥ وللزوجة تسعة ٥ وللبنت
سبعة عشر وللابن اربعة وثلثون ٥ ثم مات الابن وخلف انثى
وزوجة وجدة وفريضته من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين ٥ للانثى ستة عشر ٥ وللزوجة ثلثة وللجدة والعدة ثمانية
وما بيده من ماتت وفي يده اربعة وثلثون لا توافق فريضته مما في
يده بشيء فاضرب الثانية في الاولى تكون الفا وسبعمائة واربعة
واربعين ٥ للبنت من الاولى سبعة عشر في سبعة وعشرين تكون اربعمائة
وسبعة وخمسون ٥ وللام في الاولى اثنى عشر في سبعة وعشرين
فذلك ثلثمائة ~~واربعة وعشرون~~ ٥ وللانثى في الثانية ستة عشر

ثلثمائة واربعة وعشرون وعشر اصل